الصلاة ولو احدث ثم اجنب او اجنب ثم احدث او اجنب واحدث معا كفي
الغسل لاندراج الوضوء في الغسل تتمة يباح للرجال دخول الحمام
ويجب عليهم غض البصر فيما لا يحل لهم وصون عوراتهم عن الكشف بحضرة
من لا يحل له النظر اليها وقد روى ان الرجل اذا دخل الحمام عاريا لعنه ملكان
رواه القرطبي في تفسيره عند قوله تعالى كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون
وروى الحاكم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حرام على الرجال
دخول الحمام الا بمئزر فاما النساء فيكره لهن بلا عذر لخبر ما من امراة تخلع
ثيابها في غير بيتها الا هتكت ما بينها وبين الله رواه الترمذي وحسنه
ولان امرهن مبني على الستر ولما في خروجهن واجتماعهن من الفتنة والشر
وينبغي ان يكون الخناثى كالنساء ويجب ان لا يزيد في الماء على قدر الحاجة
ولا العادة وادابه ان يقصد التطهير والتنظيف لا الترفه والتنعم وان
يسلم الاجرة قبل دخوله وان يسمي للدخول ثم يتعوذ كما في دخول الخلا
وان يتذكر بحرارته حرارة نار جهنم لشبهه بها قال في المجموع ولا باس
بقوله لغيره عافاك الله ولا باس بالمصافحة وينبغي لمن يخالط الناس التنظيف
بالسواك وازالة الشعر وازالة ريح كريهة وحسن الادب معهم

فصل في الاغتسالات المسنونة والاغتسالات المسنونة

كثيرة المذكور منها هنا سبعة عشر غسلا بتقديم السين على
الموحدة وساذكر زيادة على ذلك الاول من السبعة عشر غسل
الجمعة لمن يريد حضورها وان لم يجب عليه الجمعة لحديث اذا حضر احدكم
الجمعة فليغتسل ولخبر البيهقي بسند صحيح من اتى الجمعة من الرجال والنساء
فليغتسل ومن لم ياتها فليس عليه شيء وروى غسل الجمعة واجب على كل
محتلم اي متاكد وصرفه عن الوجوب خبر من توضا يوم الجمعة فبها
ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه الترمذي وحسنه ووقته من
الفجر الصادق لان الاخبار علقته باليوم كقوله صلى الله عليه وسلم
من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى الحديث وتقريبه من

ذهابه

ذهابه الى الجمعة افضل لانه ابلغ في المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة
ولو تعارض الغسل والتكبير فمراعاة الغسل اولى لانه مختلف في وجوبه
ولا يبطل غسل الجمعة الحدث ولا الجنابة فيغتسل ويكره تركه بلا عذر على
الاصح والثاني والثالث العيدين الفطر والاضحى لكل واحد وان لم يحضر
الصلاة لانه يوم زينة فالغسل له بخلاف الجمعة لان الغسل لها ويدخل وقت
غسلهما بنصف الليل وان كان المستحب فعله بعد الفجر لان اهل السواد يبكرون
اليها من قراهم فلو لم يكف الغسل لها قبل الفجر لشق عليهم فتعلق بالنصف الثاني
لقربه من اليوم كما قيل في اذان الفجر والرابع غسل صلاة الاستسقا
عند الخروج لها والخامس غسل صلاة الخسوف بالخاء المعجمة للقمر
والسادس غسل صلاة الكسوف بالكاف للشمس وتخصيص الخسوف
بالقمر والكسوف بالشمس هو افصح كما في الصحاح وحكي عكسه وقيل الكسوف
بالكاف اوله فيهما والخسوف اخره وقيل غير ذلك والسابع الغسل من
غسل الميت سواء كان الميت مسلما ام لا وسواء كان الغاسل طاهرا
ام لا كالحائض لقوله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل ومن
حمله فليتوضا رواه الترمذي وحسنه وانما لم يجب لقوله صلى الله
عليه وسلم ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه رواه الحاكم
ويسن الوضوء من مسه والثامن غسل الكافر ولو مرتدا اذا اسلم
تعظيما للاسلام وقد امر صلى الله عليه وسلم قيس ابن عاصم
رضي الله عنه به لما اسلم وانما لم يجب لان جماعة اسلموا ولم يامرهم
صلى الله عليه وسلم بالغسل هذا ان لم يعرض له في كفره ما يوجب الغسل
والا وجب على الاصح ولا عبرة بالغسل في الكفر في الاصح تنبيه قد
علم من كلامه ان وقت الغسل بعد اسلامه لتصح النية ولانه لا يجوز
التاخير للاسلام بعده بل المصرح به في كلامهم تكفير من قال للكافر جاء
ليسلم اذهب فاغتسل ثم اسلم لرضاه ببقائه على الكفر تلك اللحظة
والتاسع غسل المجنون وان تقطع جنونه والعاشر غسل المغمي عليه

Copyright © King Saud University